المملكة العربية السعودية

Mngool.com

مطلوب الناسك
من أحكام المناسك

المؤلف
زيد بن مبارك بن رشود
رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالمنطقة الغربية

طبع على نفقة أحد المحسنين

الناشر
رئاسة هيئات الأمر بالمعروف بالمنطقة الغربية

بسم الله الرحمن الرحيم

« الافتتـــاحية »

الحمد لله والصلاة على رسول الله . وبعد .

فإنني استعين بالله واتوكل عليه واعـــوذ به من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ومن نزعات الشيطان وتوهيمه وبعد .

لما رايت تزاحم الحجاج على السؤال والكثير منهم قـــد لا يسأل مع انه في اعماله وتصرفاته مخالفة وجهل مع وجود مناسك ومنشورات من المشائخ والعلماء الافاضل . عزمت ان اساهم بشيء يسير على طريقة السؤال والجواب . رغبة فيما عند الله ثم تسهيلا لاخواننا المسلمين وتخفيفاً على علمائنا وحتي يجـــد اخونا المسلم سؤاله وجوابه بين يديه بدون تكليف . وذلك بعد الاطلاع وتصحيحه من سماحة الشيخ عبد الله بن حميد .

راجيا من العلى القدير ان يعز الاسلام والمسلمين وان يوفق ولات المسلمين وان يكبت اهـــل السوء واعداء الاسلام وان يهلك اليهود ومن والاهم كما ارجو منه عز وجل ان ينفع بهذه النبذة المختصرة اخواننا المسلمين .

والله الموفق والهادي الى سواء السبيل ،،،

المؤلف
زيد بن مبارك بن رشود
رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالمنطقة الغربية

فصل في حكم الحج والعمرة

س ـ ما حكم الحج والعمرة

جـ ـ الحج والعمرة واجبان في العمر مرة واحـــدة ، والحج من اركان الاسلام الخمسة .

س ـ من يجب عليه الحج والعمرة .

جـ ـ يجبان على كل مسلم حرمكلف مستطيع .

س ـ من هو المستطيع .

جـ ـ المستطيع من وجد زاده وراحله وأمن الطريق .

س ـ كم اركان الحج والعمرة .

جـ ـ اركان الحج . الاحرام والطواف والسعى والوقوف بعرفة .

واركان العمرة . الاحرام والطواف والسعي .

فصل في المواقيت

س ـ كم المواقيت وما هى .

جـ ـ المواقيت خمسة . وهي أولا ذو الحليفة (ابيار على) وهي لاهل المدينة .

ثانياً ـ الجحفة . وهي قرية قريبة من رابغ وهي ميقات اهل الشـــام .

ثالثاً ـ قرن المنازل (السيل) وهو ميقات اهل نجد .

رابعاً ـ يلملم . ميقات اهل اليمن .

خامساً ـ ذات عرق . ميقات اهل العراق .

هذه المواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها . وقيل وقتها عمر .

س ـ هل يجوز تجاوز هذه المواقيت لمن اراد الحج او العمرة .

ج ـ لا يجوز تجاوزها لمن قصد مكة مريداً الحج او العمرة .

س ـ ما الحكم اذا تجاوز الميقات من اراد الحج او العمرة .

ج ـ يجب عليه الرجوع والاحرام منه او يلزمة فدية (شاه) اذا احرم من مكانه وقيل يأثم .

س ـ اذا كان مريد النسك على طائرة مثلا فكيف العمل .

ج ـ اذا كان مريد النسك على طائرة مثلا فانه ينبغي له ان يتنظف ويغتسل من بيته ثم اذا حاذي الميقات لبس ثياب الاحرام ونوي النسك وتلفظ بالتلبية . ويجوز له لبس ثياب الاحرام قبل ركوب الطائرة ولا ينوي حتى يحاذي الميقات . وقيل لو نوي واحرم قبل الميقات احتياطياً جاز .

س ـ هل على من اراد مكة لغير حج او عمرة احرام .

ج ـ ليس على من اراد مكة لغير نسك احرام .

س ـ من اين يحرم من كان اهله دون الميقات .

جـ ـ يحرم من كان اهله دون الميقات من محله او منزله واهل مكة يحرمون بالحج منها .

س ـ هل يحرم من كان بمكة للعمرة منها

جـ ـ لا بل على من كان اهله في مكة ممن يريد العمرة ان يحرم بها من الحل ليجمع بين الحل والحرم .

س ـ راينا كثيراً من الناس يكثرون العمرة ويترددون بها وهم في مكة . فما رأيكم .

جـ ـ الافضل في هذه الحالة عدم تكرار العمرة لعدم مشروعيتها لمن دخل مكة معتمراً .

س ـ ماذا يعمل الحاج اذا وصل الى الميقات .

جـ ـ يستحب له ان يغتسل ويتطيب ويتعاهد شاربه واظفاره وعانته وابطيه فيأخذ ما تدعو الحاجة الي اخذه .

س ـ ما حكم اخذ شىء من اللحية .

جـ ـ لا يجوز اخذ شيء من اللحية بل يحرم حلقها لقوله صلي الله عليه وسلم . حفـــو الشوارب ووفروا اللحا.

س ـ هل فيه لباس تلتزم المرأة بالاحرام فيه .

جـ ـ ليس فيه لباس يلزم المرأة الاحرام فيه كما يفضـــله كثير من الناس بالتزام الاحرام في الاسود او الاخضر فلها ان تحرم فيما شاءت من الثياب . الا الابيض فلا يجـــوز لها

الاحرام فيه لأن فيه مشابهة بالرجال وقد منع شرعاً .

س ـ ما الحكم اذا وصلت المرأة الى الميقات وهى حائض .

ج ـ اذا وصلت المرأة الى الميقات وهي حائض فعليها ان تغتسل وتحرم مع الناس وتفعل ما يفعله الحاج الا الطواف بالبيت فلا يجوز لها ان تطوف حتي تطهر وتغتسل .

س ـ ما حكم الاحرام في نعلين .

ج ـ الاحرام في النعلين سنة .

س ـ اذا فرغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الاحرام فماذا يعمل .

ج ـ على المسلم في هذه الحالة ان ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده ويشرع له التلفظ بما نوى فان كان نيته العمرة قال لبيك عمره او اللهم لبيك عمره وان كان نيته الحج قال لبيك حجا او اللهم لبيك حجا واما في غير هذه الحالة لا يجوز التلفظ بالنية

س ـ اذا وصل مريد النسك الى الميقات في غير اشهر الحج فماذا يعمل .

ج ـ عليه ان يحرم بعمرة فقط فينوي بها ويتلفظ بالتلبية .

س ـ ما هي التلبية .

ج ـ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . انه كان يلبي بقوله . لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

س - متى تقطع التلبية .

ج - اذا وصل الي البيت وشرع في الطواف قطع التلبية وطاف بالبيت سبعة اشواط وصلي خلف المقام ركعتين ثم خرج الي الصفا وسعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط ذهابه سعيه ورجوعه سعيه ثم حلق شعر رأسه او قصره وبذلك تتم عمرته وحل له كل شيء .

س - اذا وصل مريد الحج والعمرة الى الميقات في اشهر الحج فماذا يعمل .

ج - اذا وصل مريد الحج والعمرة في اشهر الحج فانه في هذه الحالة يخير بين ثلاثة اشياء .

١ - الحج وحده وهو الافراد ٢ - القران وهو الجمع بين الحج والعمرة ٣ - التمتع وهو أن ينوى العمرة متمتعاً بها الي الحج ثم يتحلل منها ثم يحرم بالحج يوم الترويه .

س - ماهى أشهر الحج .

ج - أشهر الحج . شوال . وذي القعده . والعشر الأولى من ذي الحجة

س - من ساق الهدي معه هل يحل من عمرته .

ج - من ساق الهدي معه لا يحل من عمرته ويكون قارنا بين الحج والعمرة ولا يحل منهما حتي يحل يوم النحر وان كان قد أحرم بالحج فقط فلا يحل الا يوم النحر كالقارن .

س ـ ما هو الافضل لمن احرم بالحج وحـــده او بالحج والعمرة وليس معه هدي .

ج ـ الافضل في هذه الحالة ان يجعـــل احرامه عمرة ويتمتع فيطوف ويسعي ويقصر ويحل احرامه كما امر صـــلي الله عليه وسلم . من لم يسق الهدي من أصحابه .

س ـ اذا كان من احرم بالعمرة فقط ، خشى فوات الحـــج لو ذهب اليها . فماذا يفعل .

ج ـ عليه ان يدخل الحج على العمرة فيصير بذلك قارنا .

س ـ اذا خاف مريد الاحرام من عدو او مرض فهل فيه مخرج يمكن اشتراطه .

ج ـ اذا خشى المحرم من مرض او خوف من عدو وخشى ان لا يتمكن من اداء نسكه فيستحسن له ان يقول عنـــد احرامه . فان حبسني حابس فمحلى حيث حبستني .

س ـ هل يصح طواف وسعي لحامـــل الصبي او الجاريه عنه وعن محموله .

ج ـ الافضل والاولي ان يجعل الطواف والسعي للمحمول وان يطوف ويسعي لنفسه احتياطا للعبادة وان نوي الحامل الطواف والسعي عنه وعن محموله اجزاه ذلك .

س ـ هل للصبي والجارية الصغيرين من حج .

ج ـ نعم لهما حج ولوليهما اجر .

س ـ هل يجزؤهما هذا الحج عن حجة الاسلام .

جـ - لا يجزؤهما عن حجة الاسلام ومثلهما العبد المملوك والجارية المملوكة .

س - من الذي ينوي عن الصبى والجارية .

جـ - اذا كانا غير مميزين احرم عنهما وليهما ومنعاهما مما يمتنع منه الحاج وان كانا مميزين احرما باذن وليهما وفعلا ما يفعلهالكبير الا ما يشق عليهما كالرمي مثلا فيفعله وليهما عنهما .

س - اذا عجزا عن الطواف والسعى فما الحكم .

جـ - الحكم يطاف بهما محمولين .

س - هل الاحرام للصبي والجارية واجب علي وليهما .

جـ - ليس ذلك واجباً على وليهما بل يعتبر ذلك نفلا لهما وللولى اجر .

(فصل في محظورات الاحرام)

س - هل يجوز للمحرم بعد نية الاحرام اخذ شيء من شعره او اظفارة او يتطيب .

جـ - لا يجوز للمحرم بعد نية الاحرام اخذ شيء من شعره او ظفره ولا يجوز له مس الطيب بعد نية الاحرام .

س - ما الحكم اذا اخذ شيء من شعره او ظفره او تطيب .

جـ - ان كان ناسياً فلا شيء عليه وان كان متعمداً فعليه الفدية .

س - ما هي فدية هذه الاشياء .

ج - فدية هذه الاشياء يخير بين صوم ثلاثة ايام او طعام ستة مساكين لكل مسكين مدبراً ونصف صاع من غيره وذبح شاه.

س - هل يجوز للرجل لبس مخيط .

ج - لا يجوز للرجل لبس المخيط على هيئته التى فصل وخيط عليها .

س - اذا لم يجد ازارا ولا نعلين فهل يجوز له لبس السراويل والخفين .

ج - اذا لم يجد الحاج ازارا جاز له لبس السراويل واذا لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين .

س - هل يجوز للمحرم عقد الازار وربطه .

ج - يجوز عقد الازار وربطه بخيط على الصحيح .

س - هل يجوز للمحرم أن يغتسل وأن يغسل رأسه وهل يجوز له غسل ثياب احرامه .

ج - نعم يجوز للمحرم ان يغتسل ويغسل رأسه وثياب احرامه .

س - ما الحكم اذا سقط من رأسه شيء من شعره .

ج - اذا سقط من شعره شيء بسبب ذلك ولم يتعمده فلا حرج عليه .

س - ما حكم لبس البرقع والنقاب والقفازين للمرآة .

ج - لا يجوز للمرأة المحرمه ان تلبس البرقع والنقاب والقفازين. ويجوز لها لبس المخيط فيما عدا ذلك من المخيط والسراويل والخفين ونحو ذلك .

س - هل يباح للمرأة سدل الخمار علي وجهها .

ج - نعم يجوز لها سدل خمارها على وجهها اذا احتاجت الى ذلك وان مس وجهها فلا بأس عليها ان شاء الله .

س - فيه بعض النساء تجعل معصب على رأسها لأجل ابعاد الخمار عن وجهها فما رأيكم في ذلك .

ج - هذا لا اصل له في الشرع فينبغي تركه .

س - هل يجوز للمرأة تغطية يديها وما الحكم اذا حضرها رجال اجانب

ج - يجوز للمرأة تغطية يديها واما اذا كانت بحضرة رجال اجانب فيجب عليها تغطية وجهها وكفيها لأنها عورة .

س - هل يجوز للمحرم لبس شيء فيه زعفران او ورس .

ج - لا يجوز للمحرم لبس او ابدال ثياب الاحرام بشيء فيه زعفران او ورس .

س - ما حكم الرفث والفسوق والجدال في الحج .

ج - لا يجوز للمحرم الرفث والفسوق والجدال . بل يجب عليه ترك ذلك الا في جدال بالتي هي احسن لاظهار حق او رد باطل .

س - ما حكم تغطية الرجل المحرم رأسه بملاصق كالطاقية والغترة والعمامة ونحو ذلك .

ج - يحرم على المحرم الذكر تغطية راسه بملاصق كالطاقية والغترة والعمامة وكذلك لا يجوز له تغطية وجهه . واما الاستظلال بسقف سياره او خيمة عن الشمس فلا بأس .

س - اذا كان المحرم غطا راسه بملاصق او لبس مخيطا او تطيب ناسياً فما الحكم وما الحكم لو حلق راسه او قلم اظفاره ناسياً .

ج - اذا غطا المحرم راسه بملاصق ناسياً فلا فدية عليه ويزيل ذلك متي ذكر وعلم وكذلك اذا تطيب او حلق راسه او قلم اظفاره ناسياً او جاهلا فلا شيء عليه على الصحيح .

س - ما حكم قتل الصيد للمحرم .

ج - يحرم قتل الصيد للمحرم ولا يجوز سواء كان رجلا او امراة ولا المعاونة في ذلك ولا تنفيرة من مكانه .

س - ما حكم عقد النكاح والجماع وخطبة النساء للمحرم وكذا الرجعة .

ج - يحرم ذلك ولا يجوز . اما الرجعة فجائزة .

س - ما حكم صيد الحرم وما حكم تنفيره

ج - صيد الحرم حرام على المحرم وغيره ذكراً أو أنثي ويحرم تنفيره من مكانه .

س ـ ما حكم قطع شجر الحرم ونباته ولقطته .
ج ـ يحرم قطع شجر الحرم ونباته الاخضر الا الا ذخر وهذا في غير ما يزرعه الادلي . وتحرم لقطته الا لمن يعرفها .
س ـ هل مني ومزدلفة وعرفه من الحرم .
ج ـ مني ومزدلفة من الحرم . أما عرفة فمن الحل .

(فصـــل)

س ـ ماذا يقول المحرم عند دخوله المسجد الحرام .
ج ـ اذا دخل المحرم المسجد الحـــرام يسن له أن يقول مثل ما يقوله غير المحرم وعند دخول سائر المساجد .
وهو قوله (بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العليم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم . اللهم افتح لى أبواب رحمتك .
س ـ ما حكم مزاحمة الناس عند الحجر الاسود وهـــل يلزم تقبيله .
ج ـ لا يجوز المزاحمه عند الحجر وتقبيله سنه فان شق التقبيل استلمه بيده او عصا فان شق أشار اليه وقال الله أكبر .
س ـ أين يجعل البيت حين طوافه .
ج ـ يجعل البيد عن يساره حال الطواف .
س ـ هل هناك دعاء مخصـــوص يقوله الذي يطوف حسب ما يشاهد من الناس .

جـ - ليس هناك دعاء مخصوص ولـــلانسان ان يدعو بما شاء من قراءة القرآن وان قال اللهم ايمانا بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلي الله عليه وسلم . فهو أحسن .

س - كم عدد الطواف بالبيت .

جـ - يطوف بالبيت سبعة أشواط ويرمل في الثلاثة الأول من الطواف الأول وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم الى مكة سواء كان متمتعاً او معتمراً او محرماً بالحج وحده أو قارنا .

س - ما حكم الاضطباع والرمل في الطواف الأول وغيره .

جـ - في هذا الطواف الاضطباع والرمل مشروع .

س - من اين يبدأ بأشواط الطواف .

جـ - يبتدي لكل شوط من الحجر الاسود ويختم به .

س - ما هو الرمل .

جـ - الرمل الاسراع في المشي مع مقاربة الخطا .

س - اذا شك في عدد الطواف او السعي فما الحكم .

جـ - اذا شك في عدد الطواف او السعي بني على اليقين وهو الاقل .

س - ما حكم طواف النساء بالزينة والطيب وعدم التستر .

جـ - لا يجوز للنساء الطواف بالزينة والروائح الطيبة ويجب عليهن التستر وترك الزينة حال الطوافوغيره من الحالات

التي يختلط فيها الرجال الاجانب بالنساء .

س ـ ما حكم ابداء المرأة وجهها .

ج ـ يحرم على المرأة ابداء وجهها لغير محارمها لانه اظهر زينتها ولا يجوز لها كشف وجهها عند تقبيل الحجر الاسود اذا كان يراها احد من الرجال والاجانب .

س ـ هل يجوز للمراة مزاحمة الرجال عند تقبيل الحجر الاسود.

ج ـ يحرم على المراة مزاحمة الرجال عند تقبيل الحجر الاسود، وعند غيره .

س ـ هل يصح الطواف بدون طهارة .

ج ـ لا يصح الطواف بدون طهاره .

س ـ ما حكم استلام الركن اليماني وتقبيله والاشارة اليه والتكبير .

ج ـ استلام الركن اليماني سنة وأما تقبيله والاشارة اليه والتكبير عند محاذاته غير مشروع . .

س ـ اذا شق تقبيل الحجر الاسود فماذا يعمل .

ج ـ اذا شق تقبيل الحجر الاسود أشار اليه وكبر ومضى في طوافه .

س ـ هل تلزم ركعتى الطواف خلف المقام .

ج ـ اذا كان فيه زحام أو لم يتيسر صلاة الركعتين خلف المقام صلاهما في أي موضع من الحرم وسن له أن يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون في الأولى وفي الثانية بقل هو الله أحد.

س ـ اذا صلي ركعتى الطواف فماذا يعمل .

ج ـ يخرج الى الصفا من بابه فيرقاه ويقرأ ما تيسر ثم ينزل فيمشى الي المروة حتي يصل الي العلم الأول فيسرع الرجل في المشي الى أن يصل الي العلم الثاني ثم يمشي الى المروة .

س ـ هل يشرع للمرأة الاسراع بين العلمين .

ج ـ لا يشرع لها الاسراع لأنها عورة .

س ـ هل يلزم الصعود على الصفا والمروة أم يقف عند كل واحدة منهما .

ج ـ الأفضل أن يرقي عليهما أن تيسر والا وقف عندهما .

س ـ كم أشواط السعي .

ج ـ السعى سبعة أشواط ذهابه سعيه ورجوعه سعيه .

س ـ هل يجوز السعي بدون طهارة .

ج ـ يجوز السعي بغير طهارة والافضل أن يكون على طهارة .

س ـ ما يفعل اذا فرغ من السعى .

ج ـ اذا فرغ من السعى حلق او قصر ثم حل .

س ـ هل يعم بالتقصير جميع رأسه أم يكتفي بشي منه .

ج ـ عند التقصير لابد من تعميم جميع الرأس ولا يكفي تقصير النصف .

س ـ كيف تقصر المراة .

ج ـ تقصر المراة بأن تأخذ من اطراف راسها قدر نمله وهى

راس الاصبع .

س ـ ماذا يفعل المحرم بعد اتمامه من الطواف والسعى والحلق .

ج ـ ان كان معتمراً فقد تمت عمرته ويحـــل له كل شيء حرم عليه بالاحرام وان كان محرما بالحج او بالحج والعمرة وقد ساق الهدي فانه يبقي علي احرامه حتى يحـــل من الحج والعمرة معاً يوم النحر .

س ـ اذا كان محرما بالحج فقط او بالحج والعمرة جميعاً ولم يسـق الهدي فهل الافضل بقاءه على احرامه ام يحل .

ج ـ ان كان محرما بالحج فقط او بالحج والعمرة معاً ولم يسق الهدي فالافضل التحلل بعمره ويصير متمتعاً . الا اذا كان متأخراً في الزمن ويخشى فوات الحج فيبقي على احرامه ونيته .

س ـ اذا حاضت المراة او نفست بعد الاحرام بالعمرة فماذا تفعل .

ج ـ اذا حاضت المراة او نفست بعـــد الاحرام فأما ان تطهر قبل يوم التروية اولا فان طهرت قبل يوم التروية اغتسلت وطافت وسعت وقصرت وتمت عمرتها بذلك وان لم تطهر قبل يوم التروية اغتسلت واحرمت بالحـــج من مكانها الذي هي مقيمة فيه وخرجت مع الناس الى مني وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة وتفعل ما يفعله الحـاج من

الوقوف بعرفة وعند المشعر ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة ومني ونحر الهدي والتقصير او الحلق .

س - اذا أصبحت الحائض او النفساء قارنة بموجب ما عرض لها فهل تطوف وتسعي لكل من الحج والعمرة او تكتفى بطواف وسعى واحد .

جـ - اذا أصبحت الحائض والنفساء قارنة بموجب ذلك فليس عليها الا طواف واحد طواف الافاضة وسعي واحد لحجهاو عمرتها وكذلك الحاج القارن والمفرد ليس عليه الا سعي واحد وطواف واحد غير طواف القدوم .

فصل

س - متى يحرم المحلون ومن أراد الحج من أهل مكة .

جـ - يحرم المحلون ومن أراد الحج من أهل مكة في اليوم الثامن.

س - من أين يحرم الحجاج المحلون وغيرهم وماذا يعملون بعد ذلك .

جـ - يحرمون من مساكنهم ويستحب لهم الاغتسال والتنظف والتطيب عند الاحرام ويسن لهم التوجه الي مني قبل الزوال أو بعده من يوم التروية (الثامن) ويصلون الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر بها .

س - هل القصر والجمع أيام مني وعرفه ومزدلفة لأهل مكة وغيرهم جائز .

جـ - القصر في مني ومزدلفة وعرفه للحجاج مشروع لأهل مكة وغيرهم وبعض العلماء يري لزومه . وأما الجمع جائز والأفضل القصر وصلاة كل فرض في وقته مع العلم بأن الفجر والمغرب لا يقصران .

س - متي يتوجه الحجاج من مني الى عرفه .

جـ - يتوجهون من مني الي عرفه بعد طلوع الشمس من يوم عرفه .

س - ماذا يسن للحجاج بعد توجههم من مني الى عرفه .

جـ - يسن لهم النزول بنمره الى الزوال ان تيسر ذلك . لفعل الرسول صلي الله عليه وسلم . فاذا زالت الشمس سن للامام أو نائبه أن يخطب في الناس بما يناسب الحال ويوصيهم بما شرع لهم في هذا اليوم ثم يصلون الظهر والعصر قصرا وجمعا في وقت الأولي بآذان واحد واقامتين .

س - هل يصح الوقوف بجوار عرفه وبطن عرنه .

جـ - لا يصح الوقوف في غير عرفه ومن لم يقف في عرفه فلا حج له . لقول الرسول عليه الصلاة والسلام . الحج عرفه وعرفه كلها موقف الا بطن عرنه . وعرفه ما كان داخل الاعلام وعلى الحجاج أن يستقبلوا القبلة وأن تيسر استقبال القبلة وجبل الرحمة فحسن والا فيجب ان يكون الاستقبال للقبلة .

س - متى يبتدي وقت الوقوف بعرفه ومتي ينتهى .

ج - يبتدي الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم عرفه وينتهى بطلوع الفجر من يوم النحر واذا وقف ساعة من هذا الوقت اجزأه ذلك .

س - اذا وقف قبل غروب الشمس فهل يلزمه انتظار الغروب وما الحكم لو خرج قبل الغروب.

ج - اذا وقف لزمه البقاء حتى غروب الشمس ولو خرج قبل الغروب لزمه دم اذا لم يعد اليها بعد الغروب أي يدرك شيء من الليل.

س - اذا ما ادرك الحاج عرفه الا في الليل ليلة يوم النحر ولم يدرك النهار . فهل عليه شيء .

ج - اذا لم يدرك الحاج عرفه الا في الليل أجزأه ذلك ولا شيء عليه .

س - اذا طلع الفجر يوم النحر ولم يدرك الحاج عرفه. فما الحكم.

ج - اذا طلع الفجر من يوم النحر ولم يقف الحاج بعرفه . فاته الحج ويتحلل بعمرة ويهدي ان لم يكن اشترط .

(فصـــل)

س - اذا انصرف الحاج من عرفه بعد الغروب ووصـــلوا الى مزدلفة . فماذا يعملون بها وهل المبيت بها لازم .

جـ - اذا وصلوا الحجاج الى مزدلفة صلوا المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً بآذان واحـــد واقامتين من حين وصولهم لها سواء في وقت المغرب او بعد دخـــول وقت العشاء والمبيت بمزدلفة واجب ومن تركه لزمه الفـــدى. الا لأهل الاعذار يجوز لهم الخروج من مزدلفة بعد نصف الليـل .

س - كثيراً من الناس يلتقط حصى الجمار من مزدلفة فهـل هو سنة وما التوجيه في مثل هذه الحال .

جـ - لقط الحصي من مزدلفة غير مشروع على هـذه الصفة التي يعتادها بعض الناس والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بلقط الحصى الا بعد ما انصرف من المشعر الي مني سبع حصيات وللحاج لقط الحصي من أي موضـــع ولا يتعين لقطة من مزدلفة الا اذا انصرف من مزدلفة فالسنة لقـــط سبع حصيات منها يرمي بها جمرة العقبة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن الرمي تحية مني . واما في الأيام الباقيـــة فيلتقط من منى كل يوم احدي وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث كل واحدة سبع حصيات

س - متى يدفع الحاج من مزدلفة وهل فيه موقف معين منها .

جـ - يدفع الحاج من مزدلفة اذا اسفر قبل طـــلوع الشمس . ومزدلفة كلها موقف .

س ـ ما حكم الاسراع في وادي محسر .
ج ـ الاسراع في وادي محسر سنة .
س ـ متى تقطع التلبية .
ج ـ اذا شرع في رمي الجمرة تقطع التلبية لحـــديث . لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمي جمرة العقبة .
س ـ هل الرمي في الأيام الثلاثة الباقية على الترتيب في الجمرات أم ماذا .
ج ـ يجب الترتيب في رمى الجمرات في الايام الثـــلاثة فيرمى الجمرة الصغري اولا ثم الوسطى ثم جمرة العقبـــة . كل واحدة منهن بسبع حصيات متتابعات .
س ـ هل يلزم غسل الحصا وهل يرمي بحصا قد رمي به .
ج ـ لم يشرع غسل الحصا ولا يجوز الرمي بحصا قد رمي به .
س ـ متي يبتدي وقت الرمي في الايام الثلاثة .
ج ـ يبتدي الرمى في الايام الثـــلاثة بعد الزوال الي غروب الشمس .
س ـ هل يجوز رمي الحصا كله جملة . رأينا بعض الناس يرمي الحصا جميعاً ويرمي بالنعال والحصي الكبار وهل فيه جهة معينة يلزم رمي الجمار من جهتها .
ج ـ لا يجوز رمى الحصا كله جملة واحدة بل كل حصاة لوحدها ولابد من وقوعها في المرمي ولوخرجت منه والذين يرمونه

جملة واحدة جهال ولا يجزي ذلك ومن أي جهة رمي الجمرات أجزاه ذلك .

س ـ ما صفة حصا الجمار .

ج ـ صفة حصا الجمار كحصي الخذف وهو ما بين الحمص والبندق .

س ـ متي ينحر الهدي .

ج ـ بعد رمي جمرة العقبة ينحر الهدي وان قدم النحر جاز .

س ـ متي يبتدي وقت النحر . ومتي ينتهي .

ج ـ يبتدي وقت النحر بعد طلوع الشمس من يوم النحر أي بعد صلاة العيد . الى قرب غروب الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق على القول الصحيح .

س ـ هل يلزم الترتيب بين الرمي والنحر والحلق والطواف .

ج ـ لا يلزم الترتيب بين الرمي والنحر والحلق أو التقصير لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في يوم النحر عن شيء قدم أو أخر الا قال أفعل ولا حرج .

س ـ ما هو السن المجزي في الهدي .

ج ـ السن المجزى . جذع من الضان وهو ما تم له ستة أشهر . وثني من الماعز وهو ما تم له سنة . ومن الابل ما تم له خمس سنوات ومن البقر سنتان .

س ـ هل للمهدي أن يأكل من هديه .

ج ـ نعم للمهدي أن يأكل من لحم هديه ويهدي منه ويتصدق.

س ـ ما الذي يباح للمحرم بعد رمى جمرة العقبة والحلق أو التقصير أو النحر .

ج ـ يباح للمحرم اذا فعل اثنتين من ثلاثة أي رمي وحلق أو رمى وطاف أو طاف وحلق . حل له كل شيء ما عدي النساء . فاذا فعل الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه .

س ـ لو أخر طواف الافاضة عن يوم النحر بيوم او ثلاثة أو أكثر من ذلك فهل يجوز ذلك .

ج ـ اذا أخر طواف الافاضة بيوم او يومين أو ثلاثة او اكثر من ذلك فلا مانع ولا شيء عليه انشاء الله لأن وقت الطواف والسعى ليس له حد ينتهي اليه وأن اخر طواف الافاضة فطافه عندالخروج أجزأه عن طواف الوداع .

س ـ ما حكم طواف الافاضة .

ج ـ طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يتم الحج الا به .

س ـ اذا طاف طواف الافاضة فماذا يعمل .

ج ـ اذا طاف طواف الافاضة ثم صلى ركعتين خلف المقام او في موضع آخر من الحرم يسعي بين الصفا والمروة ان كان متمتعاً . وهذا السعي لحجه والسعى الأول لعمرته . وان كان قارنا او مفردا وقد سعي مع طواف القدوم اجزاه السعي الاول لأن القارن والمفرد ليس عليهما الا سعي واحد

فان لم يسعيا مع طواف القدوم سعيا بعد طواف الافاضه .

س ـ ما الحكم لو سعي قبل ان يطوف .

ج ـ لو سعي قبل ان يطوف لم يجزئه على القول الراجح كما هو قول عامة اهل العلم الا من شذ

س ـ ما الحكم لو نسي فبدأ بالرمي من الوسطى او من جمرة العقبة .

ج ـ عليه ان يعيد الرمي لأن الاول الذي لم يرتبه لا يجزأه . فالترتيب واجب لا يسقط بالجهل والسهو .

س ـ هل الرمي واجب في الايام الثلاثة أم اليومين الاولين فقط .

ج ـ الرمي واجب في اليومين الاولين فان غابت الشمس عليه في اليوم الثاني وهو في مني وجب عليه المبيت والرمى بعد الزوال من اليوم الثالث .

س ـ ما حكم المبيت بمني .

ج ـ حكم المبيت بمنى واجب في الليلة الاولى والثانية . اما الثالثة فلا يجب عليه المبيت بها الا ان غابت الشمس قبل أن يخرج من مني وجب عليه المبيت والرمي من الغد . الا السقاة والرعاة ونحوهم كمريض فانه لا يجب عليهم المبيت.

س ـ اذا كان مع الحاج صبي عاجز عن الرمي او عجوز او شايب أو حامل لا يستطيعون الرمي أو عليهم خطر من

الزحام فهل يجوز لهم التوكيل .

جـ - اذا كان الصبي وكبير السن والحامل يعجزون عن الرمي أو عليهم خطر جاز لهم أن يوكلوا غيرهم في الرمي .

س - اذا كان فيه نساء نشيطات ولكن يحصل زحام وملاصقة الرجال بالنساء وضغط قد يستمر دقائق فما هو الأفضل . هل يوكلن أم يجب عليهن الرمي .

جـ - اذا كان فيه زحام وضغط عظيم فانني أري أن التوكيل أفضل لأن الملاصقة والزحام والنساء بالرجال حرام ويجب عليهن الأبتعاد عنه . فاذا كان الواجب مثل هذا لا يؤدي الا بوقوع في محذور فالأفضل البحث عن مخرج . والتوكيل مخرج من ذلك . وبالله التوفيق .

س - هل يجوز للحاج أن يوكل في كل شيء غير الرمي من الانساك .

جـ - لا يجوز للحاج أن يوكل غيره في شيء من الانساك الا في الرمي لعجز ونحوه .

س - اذا فاته الرمى في يوم من ايام التشريق وغابت الشمس عليه قبل ان يرمي فكيف يعمل .

جـ - اذا فاته الرمي في يوم من أيام التشريق بغروب الشمس قبل الرمي . فعليه قضاءه في اليوم الثاني بعد الزوال .

س - اذا انتهت أيام التشريق والحاج لم يرمى فهل يقضي أم

ماذا .

جـ - اذا فاته وقت الرمي بفوات أيام التشريق فاته الرمى . وعليه الفدية .

س - هل يجـــوز للوكيل أن يرمي عنه وعن موكله في وقت وموقف واحد ام لابد أن يرمي جميع الجمرات لنفسه ثم يعود فيرمي لموكله .

جـ - يجوز للوكيل أن يرمي عن نفسه وعن موكله في وقت وموقف واحد على القول الراجح.

س - من هم الذين يجب عليهم الهدي من الحجاج .

جـ - يجب الهدي على المتمتع والقارن اذا لم يكونا من حاضر المسجد الحرام . أما المفرد فليس عليه هدي وكذا الحاج من مكة .

س - ما هو الهدي.

جـ - الهدي شاه او سبع بدنة أو سبع بقرة ويجب ان يكون من مال حلال وكسب حلال .

س - اذا كان عاجزاً عن الهدي . فهل الا فضل الصيام أم سؤال الناس .

جـ - اذا كان الحاج عاجزاً عن الهدي وجب عليه أن يصـــوم ثلاثة أيام في الحج وسبعاً اذا رجع لاهله وهو أفضل من سؤال الناس .

س - ما هو وقت صيام الثلاثة الايام لمن عدم الهدي .
ج - وقت صيام الثلاثة ايام ان شاء صامها قبل يوم العيد وان شاء صامها ايام التشريق.
س - اذا أراد الحاج الصيام قبل يوم النحر فما هو الافضل .
ج - الافضل أن يصوم اليوم السادس والسابع والثامن ليكون يوم عرفه مفطراً .
س - هل يلزم الحاج بصوم الايام الثلاثة متتابعة . وكذا الايام السبعة أم يجوز له تفريقها .
ج - يجوز للحاج أن يصوم الايام الثلاثة متتابعة أو ومتفرقة . وكذا الايام السبعة اذا رجع لأهله .
س - هل يجوز للشخص أن يسأل الحكومة وغيرها لاشخاص آخرين بذكرهم وهو كاذب .
ج - لا يجوز له ذلك وهذا حرام بــلا شك لانه من أكل مال الغير بالكذب والافتراء .
س - ما حكم لو وطىء زوجته قبل التحلل الأول ســواء مطاوعة أم لا .
ج - أن جامع زوجته قبل التحلــل فسد حجه وعليه بدنه ويقضى وان كانت زوجته مطاوعة فعليهــا بدنه ويفسد حجها وان كانت زوجته مكرهة فسد حجها وثمن البــدنة عليه لأنه هو المتسبب .

س ـ اذا لم يجد منزل في مني فهل ينزل في وادي محسر .

ج ـ اذا بحث فلم يجد منزل في مني فله أن ينزل في وادي محسر وفي غيره الا قرب فالا قرب .

س ـ ما الحكم لو فعل محظورين من جنس واحد عـدة مرات أو عدة محظورات متنوعة .

ج ـ من فعل محظوراً عـدة مرات فعليه فدية واحدة ما لم يكفر عن الأولي وان فعل عدة محظورات فعليه الفدية لكل محظور .

س ـ متي يكون وقت الفدية وفي أي مكان .

ج ـ وقت الفدية من حيث وجـــد سببه وفي أي مكان من الحرم يجوز ما عدي الصوم فيجزي بكل مكان .

س ـ ما حكم طواف الوداع للحاج وهل عليه شيء اذا تركه .

ج ـ حكم طواف الوداع واجب فان تركه عليه أن يعـــود فيوادع ما لم يبلغ مسافة قصر فان بلغ مسافة قصر استقر الدم في ذمته ولو رجع على القول الراجح

س ـ رأينا كثيراً من الناس يزورون الجبال كجبل النور وجبل ثور . فما رأيكم في ذلك .

ج ـ أن زيارة الجبال غير مشروعة ولا يثاب الحـاج في زيارته لها . بل هي من البدع لما في ذلك من تعظيم الآثار .

س ـ ما رأيكم في زيارة مقبرة المعلاة . وهـــل يجوز للنساء زيارة القبور .

جـ ـ زيارة القبور من حيث هي للرجـــال سنه ما لم تفضي الي شد رحل . وأما زيارة النساء للقبور فلا يجوز .

س ـ رأينا كثيراً من الذين يزورون مقبرة المعلاة يغالون وقـــد يضعون نقوداً أو شيء يقدمونه كصدقه .

جـ ـ هذا شيء لا يجوز وحرام وقد يؤدي الى الشرك . لأن زيارة القبور انما شرعت للاتعاظ والـــترحم على موتي المسلمين لا لرجائهم ولا للتوسط بهم . فهـــم عاجزون عن نفع أنفسهم فضلا عن غيرهم والنفع والضر بيـــد الله عز وجل .

س ـ رأينا كثيراً من الحجاج الذين يزورون جبل ثور وجبل الرحمة يكثرون الصعود على الجبال وقد يستقبلون الجبال ويصلون اليها . فما رأيكم في ذلك .

جـ ـ سبق أن قلنا زيارة الجبال غير مشروعة وفي الحقيقة كثير من اخواننا الحجاج فيهم جهل ويضيعون أموالهم ويتعبون أبدانهم في الصعود على الجبال وذلك ليس من الشرع في شيء وأما الصلاة اليها فلا يجوز وهذا شرك منكر لا يجوز الصلاة الي غير الكعبة .

(فصل في أحكام متفرقة)

س ـ ما حكم الزنا واللواط .

ج ـ حكم الزنا واللواط حرام وعلى من وقع فيه الحد المعروف بشروطه .

س ـ ما حكم السرقة .

ج ـ حكم السرقة حرام وفيها قطع اليد اذا توفرت الشروط .

س ـ ما حكم أكل الربا وأكل مال اليتيم .

ج ـ حكم ذلك حرام ومن الكبائر .

س ـ ما حكم الغش والخيانة واسبال الثياب والسخرية بالمسلمين .

ج ـ حكم ذلك كله حرام ومن المنكرات والذي يجب النهى عنها .

س ـ ما حكم النميمة والغيبة وقول الزور .

ج ـ هذا بلا شك حرام بنص القرآن والسنة .

س ـ ما حكم استعمال آلات اللهو والطرب من الاسطوانات والعود والربابة والمزامير .

ج ـ حكم استعمال ذلك حرام ومن المنكرات التى يجب التحذير منها واماتة للقلوب وايجاد الغفلة عن ذكر الله .

س ـ ما حكم الكبر والريا.

ج ـ لا يجوز الكبر والريا وقد نهي عن ذلك فالريا شرك أصغر وهو الذي خاف علينا منه رسول الله صلي الله عليه وسلم .

س ـ ما حكم تصوير ذوات الارواح والمعاملة بالميسر واللعب بالنرد والشطرنج .

ج ـ حكم ذلك حرام ومنكر ظاهر يجب الردع منه وتحذير المسلمين من الوقوع فيها .

س ـ ما حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ج ـ حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ركن عظيم من أركان الاسلام لا تستقيم الأمة مع تركه فإن استقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استقامت الامة الاسلامية وقوي جانبها وهابها عدوها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم ومسلمة ليس وجوبه مقتصراً على فئة دون أخري وأن جعل لذلك اختصاص للتفرغ له ومهما تفرغت له أمة من الناس اذا لم تكن كافيـــة لا يمكن أن تقوم بالواجب ولا بد من تــكاتف المسلمين مع من أختص بهــذا العمل حتى تحصل المصلحة . والله سبحانه وتعــــالى يقول كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر . وقال جل ذكره والمؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .

تـم بحمـد الله ،،،

وبالله التوفيـق ،،،

طبـع بمطابـع التـوفيق – بجـدة